اقتراح قانون تنظيم مهنة الهندسة
يعدّل القانون 97/636 ويحل مكانه

الباب الأول: في مزاولة مهنة الهندسة

1 أ- للمهندسين في لبنان نقابتان، مركزهما بيروت وطرابلس تضمان المهندسين المرخص لهم بمزاولة مهنة الهندسة في الجمهورية اللبنانية.
تتألف نقابة طرابلس من المهندسين المقيدين في محافظتي لبنان الشمالي وعكار وتتألف نقابة بيروت من المهندسين المقيدين في باقي المحافظات اللبنانية.
ب- لا تشمل أحكام هذا القانون المهندسين والمصممين الداخليين والمهندسين الفنيين.

2 مع مراعاة أحكام البند (ب) من المادة الأولى من هذا القانون، لا يحق لأحد أن يمارس مهنة الهندسة في لبنان إذا لم يكن اسمه مسجلاً في إحدى النقابتين.

3 **يشترط في المهندس اللبناني:**
1- **أ- المتخرج من لبنان:**
أن يكون حائزاً على شهادة في الهندسة من جامعة أو معهد مرخص له بتدريس الهندسة في لبنان، تبعاً لأحكام قوانين التعليم العالي. وقرارات لجنة مزاولة الهندسة المشار اليها في البند الخامس من هذه المادة وان يكون موافقاً على انتسابه من قبل مجلس النقابة.
ب- المتخرج من خارج لبنان:
أن يكون حائزاً على شهادة في الهندسة من جامعة أو معهد معترف بشهادته من الحكومة اللبنانية وأن يكون برنامج الدراسة المؤدي لشهادة الهندسة أو عدد الوحدات "credits" يعادل منهاج الدراسة في الجامعة اللبنانية بعد البكالوريا اللبنانية القسم الثاني أو ما يعادلها أو على شهادة في الهندسة بدرجة ماجستير. يتم الاعتراف بالشهادات الهندسية بموجب قرارات تصدرها لجنة مهنة الهندسة المشار إليها في البند الخامس من هذه المادة ويصادق عليها وزير التربية والتعليم العالي. ولا يجوز مطلقاً الاعتراف بالشهادات المعطاة بناء على دراسة بالمراسلة.
أما الذين بدأوا دراساتهم قبل تاريخ 1997/5/1، فتطبق عليهم الأحكام القانونية التي كانت مرعية الاجراء بالتاريخ المذكور.
2- أن يكون حائزاً بتاريخ (سابق) لمباشرة الدراسة الجامعية المؤيدة لشهادة الهندسة على شهادة البكالوريا اللبنانية القسم الثاني أو ما يعادلها.
3- أن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة من الجنح الشائنة التي تحرم من حق الانتخاب.
4- أن يكون حاصلاً على إذن مزاولة لمهنة الهندسة وفقاً للمادة الخامسة من هذا القانون.
5- أن يكون قد وافق على انتسابه مجلس النقابة وسجل اسمه في جدول نقابة المهندسين.

4 **يشترط بالمهندس غير اللبناني:**

1- من أبناء الدول العربية:

أ- أن تتوفر فيه الشروط المبينة في المادة الثالثة من هذا القانون.

ب- أن تعامل تشريعات بلاده المهندسين اللبنانيين بالمثل.

ج- أن يثبت أنه يتمتع بحق ممارسة مهنة الهندسة في بلده الأصلي وان يقيم فعلاً في لبنان.

د- أن يكون حائزاً على بطاقة إقامة وإجازة عمل من الدوائر المختصة.

هـ- إذا كان أجنبي الأصل ومتجنساً بجنسية إحدى الدول العربية، أن تكون قد مضت خمس سنوات على اكتسابه هذه الجنسية.

و- ان يكون مضى على نيله شهادة الهندسة عشر سنوات على الأقل.

2- من غير أبناء الدول العربية:

أ- أن تتوافر فيه الشروط المبينة في المادة الثالثة من هذا القانون.

ب- أن تعامل تشريعات بلاده المهندسين اللبنانيين بالمثل.

ج- أن يكون قد انقضى على نيله شهادة الهندسة عشر سنوات على الأقل.

د- أن يكون منتسباً للتنظيم الهندسي في بلده الأصلي إذا كان هذا الانتساب إلزامياً لآجل مزاولة مهنة الهندسة فيه، وفي حال عدم إلزامية ذلك عليه أن يثبت أنه يتمتع بحق ممارسة مهنة الهندسة في بلده الأصلي، وأن يكون حاصلاً على الموافقة المسبقة من نقابة المهندسين.

هـ- أن يكون حائزاً على بطاقة إقامة وإجازة عمل من الدوائر الرسمية المختصة وأن يقيم فعلاً في لبنان.

و- يقدم طلب القيد وفقاً للمادة الثانية عشرة من هذا القانون إلى مجلس النقابة الذي يعود له بعد تثبته من استكمال الطلب لكافة الشروط القانونية، حق التقدير لجهة قبول طلب القيد أو رفضه وفي حال القبول يكون القيد لمدة محدودة بسنة واحدة قابلة للتجديد بناء لطلب المهندس، على أن يضع المجلس الاتحادي جدولاً بالحد الأعلى للقدر المسموح به للقيد بكل اختصاص في ضوء الأوضاع المهنية للنقابة.

يرخص للمهندسين الأجانب المسجلين في النقابة والذين يزاولون المهنة في لبنان عند العمل بهذا القانون بمتابعة مزاولتها كالسابق إذا كانوا من حملة الشهادات وكانت قوانين بلادهم تبيح للمهندسين اللبنانيين مزاولة مهنتهم فيها.

5 يعطى اذن مزاولة مهنة الهندسة من قبل وزير الاشغال العامة والنقل بناء على طلب مرفق بالشهادة الهندسية وبالإفادات المثبتة للأمور المفروضة في المواد السابقة وبناء على اقتراح لجنة تدعى لجنة مزاولة مهنة الهندسة مهمتها درس الطلبات والشهادات الهندسية وابداء رأيها في مطابقتها للقانون وفي قيمتها الفنية والعلمية وهذه اللجنة قوامها:

- وزير التربية والتعليم العالي او من ينتدبه من الدرجة الاولى "رئيسا".
- رئيس مجلس اتحاد المهندسين اللبنانيين او من ينتدبه "عضوا".
- مهندس مندوب عن وزارة الاشغال العامة والنقل من الفئة الثانية على الاقل يسميه وزير الاشغال العامة "عضوا".
- مهندس استاذ في كلية الهندسة في الجامعة اللبنانية يسميه وزير التربية والتعليم العالي بناء على اقتراح رئيس الجامعة اللبنانية "عضوا مقررا".

وعندما يكون الطالب يحمل شهادة في الهندسة الزراعية يعطى الاذن بمزاولة مهنة الهندسة الزراعية من قبل وزير الزراعة، ويستعاض عن مندوب وزارة الاشغال العامة، بمهندس زراعي مندوب عن وزارة الزراعة من الفئة الثانية على الاقل يسميه وزير الزراعة.

وفي حال عدم البت بالطلب خلال مهلة اقصاها اربعة أشهر، حق لصاحب العلاقة ان يراجع محكمة الاستئناف المحددة في المادة 12 من هذا القانون.

6 يحظر على المهندسين المنتسبين الى النقابة، الانتساب الى اي نقابة من نقابات المهن الحرة الاخرى، كما وإنشاء أي جمعية هندسية تتعاطى العمل النقابي خارج نطاق النقابة ولا تدخل جمعيات أو رابطات خريجي المعاهد الهندسية ضمن الهيئات أو الجمعيات المنوه عنها في هذه المادة.
كما يحظر على أي أحد وخاصة خريجي معاهد وجامعات الهندسة غير المنتسبين الى النقابة انشاء جمعيات تتعاطى الشأن الهندسي او يستدل من اسمها انها تعنى بالشؤون الهندسية على أنواعها.

7 كل من يزاول مهنة الهندسة بغير حق أو ينتحل لنفسه صفة مهندس يتعرض للعقوبات المنصوص عنها في المادة 393 من قانون العقوبات.

الباب الثاني - في تنظيم نقابتي المهندسين

الفصل الأول - في غاية النقابة

8 مهمة نقابة المهندسين مهنية علمية إدارية اجتماعية وغايتها:

1- رفع شأن مهنة الهندسة والنهوض بمستواها العلمي لتقوم بدورها البناء في حقول الإنماء والإعمار والاجتماع في إطار التنمية الوطنية الشاملة والمستدامة.
2- رفع شأن مهنة المهندسين والمحافظة على حقوقهم ومصالحهم المعنوية والمادية المشروعة والسهر على الواجبات الأدبية لمهنة الهندسة وكرامتها.
3- السعي لحل المنازعات التي تقع بين المهندسين أو بينهم وبين زبائنهم.
4- السهر على انضباط المهندسين واتخاذ التدابير المسلكية اللازمة بحق المهندسين المخالفين لقانون مزاولة المهنة ولأنظمة النقابة وواجبات المهنة الأدبية.
5- معاونة المحتاجين والعجزة من المهندسين أو من عائلاتهم وممارسة جميع الصلاحيات العائدة للنقابة وفقاً للقانون وللنظام ولنظام لجنة ادارة الصندوق التقاعدي.
6- إبداء الرأي في مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بمهنة الهندسة، وتقديم الاقتراحات بشأنها مباشرة الى الجهات الرسمية المختصة او بناء لطلب هذه الأخيرة.
7- تقديم المقترحات بشأن المناهج الدراسية الهندسية في كليات ومعاهد الهندسة في لبنان ومتابعة تقيّد هذه الأخيرة بالمقترحات المقرّة.
8- تقديم الاقتراحات بشأن المواصفات الفنية والأنظمة القياسية ودفاتر الشروط العامة والنموذجية للأشغال.
9- متابعة تقيّد الجهات المعنية بمعايير السلامة العامة في كافة ميادين العمل الهندسي.
10- إقامة مركز لجمع وتوثيق المعلومات المتعلقة بجميع نشاطات مهنة الهندسة والمواد المستعملة في مختلف حقول الهندسة وتسهيل وضعها بتصرف الراغبين.
11- إقامة المكتبات العلمية في مركز النقابة أو فروعها وتنشيط وترجمة ونشر الكتب الهندسية والعلمية وإصدار النشرات الدورية وغير الدورية.

12- إجراء دورات تعليمية وانشاء مركز لتدريب المهندسين وطلاب الهندسة.
13- إقامة المؤتمرات والندوات والمحاضرات والاشتراك بالمؤتمرات والندوات والمحاضرات الهندسية والعلمية داخل الجمهورية اللبنانية وخارجها.
14- المشاركة مع المنظمات الهندسية العربية والدولية في جميع المسائل المتعلقة بمهنة الهندسة.
15- إبداء الرأي في تنظيم المهن المساعدة في حقل الهندسة وتقديم الاقتراحات بشأنها مباشرة الى الجهات الرسمية المختصة او بناء لطلب هذه الأخيرة.
16- وضع مرشد للتعرفة وتحصيل بدلات الأتعاب.
17- إيجاد صيغة تأمين ذاتي ووسائل استثمار لأموال النقابة.
18- إنشاء نواد خاصة وتعاونيات إسكانية واستهلاكية للمهندسين وصندوق تعاضد وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.
19- تقوم النقابة بجميع الأعمال التي تحقق أهدافها المنصوص عليها وذلك ضمن حدود القوانين والأنظمة النافذة.
20- وضع آليات الانتساب الى النقابة وتقييم أداء المهندسين للتأكد من قدرتهم على حسن تنفيذ المهام العائدة لهم ومن تقيّدهم بشروط السلامة العامة.

9 من أجل تمكين النقابة من استيفاء الرسوم العائدة لها، على الإدارات والمؤسسات العامة والخاصة والبلديات تزويدها تلقائياً أو بناء لطلب النقابة بإفادة عن مقدار الأتعاب العائدة للمهندسين أو للشركات الهندسية في النقابة في العقود الجارية معهم عن كل عمل هندسي سواء في مرحلة الدراسة أو الإشراف أو التنفيذ، وذلك تحت طائلة الادعاء امام المراجع المختصة المعنية ولا يُعتمد توقيع المهندس على أي افادة او تقرير إذا لم يترافق مع توقيع ومصادقة من نقابة المهندسين.

10 تتمتع كل من النقابتين بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري ويحق لكل منهما أن تتملك العقارات اللازمة لممارسة نشاطها وإدارة أموالها وأعمالها والعقارات المخصص ريعها لتغذية صندوق التقديمات الاجتماعية والصندوق التقاعدي، أن يكون لديها استثمارات وأن تساهم في مؤسسات ذات منفعة عامة لا تتوخى الربح، كل ذلك في حدود القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

الفصل الثاني - اتحاد المهندسين اللبنانيين

11 تؤلف نقابتا المهندسين في لبنان اتحاداً يسمى اتحاد المهندسين اللبنانيين ويكون له مجلس يتألف من نقيب المهندسين في بيروت رئيساً ونقيب المهندسين في طرابلس نائباً للرئيس وعضوين من مجلس نقابة بيروت وعضو واحد من مجلس نقابة طرابلس.

وتكون مهمة هذا المجلس:

1- الاهتمام بقضايا الهندسة.
2- الاتصالات الخارجية.
3- الاهتمام بالمؤتمرات الهندسية المحلية والدولية.
4- متابعة شؤون الجامعات والكليات...
5- تنسيق أعمال النقابتين والبت في جميع الامور العالقة بينهما او بين اعضائها.
6- يكون للمجلس الاتحادي هيئة عامة تتألف من مجموع المجلسين في بيروت وطرابلس وتكون مهامه:

أ- دراسة واقرار قطع الحساب وموازنة الاتحاد المعدة من المجلس الاتحادي.

- ب- السعي الى توحيد النظام الداخلي للنقابتين وتوحيد نظام تسجيل المعاملات واقتراح التعديلات عليهما.

الفصل الثالث - في أصول القيد

12 على من يطلب قيد اسمه في السجل العام أن يكون حائزاً جميع الشروط المفروضة لمزاولة مهنة الهندسة بموجب القوانين وأنظمة النقابة المرعية.
تقدم طلبات القيد إلى المجلس وفق الشروط والنماذج المعدة من النقابة.
على مجلس النقابة أن يبت فيها بالقبول أو بالرفض المعلل بمهلة شهرين من تاريخ تقديم الطلب شرط حصول جلستين لمجلس النقابة. ولمقدم الطلب الحق بمراجعة محكمة الاستئناف الغرفة المدنية في المحافظة التي يقع فيها مركز النقابة المطلوب الانتماء اليها:
- إذا انقضت المدة المذكورة اعلاه دون البت بالطلب.
- وفي مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه قرار رفض طلبه.

فور تقديم المراجعة على محكمة الاستئناف طلب ملف المستدعي من مجلس النقابة وعلى المجلس أن يرسله في مهلة أسبوعين على الأكثر مع الملاحظات التي يرى إبداءها.
ينضم إلى هيئة محكمة الاستئناف عند النظر في طلبات القيد عضوان من مجلس النقابة يعينهما النقيب. وإذا تعذر حضور ممثلي النقابة إحداهما أو كلاهما أو لم يعينا، كان لمحكمة الاستئناف بهيئتها العادية أن تبت بالمراجعة ويكون قرار المحكمة قطعياً وغير قابل لأي طريق من طرق المراجعة العادية أو الاستثنائية ما عدا الاعتراض على الحكم الغيابي.

الفصل الرابع - في تنظيم وإدارة النقابة

13 تتألف كل من نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس من جميع المهندسين المنتمين إليها والمقيدة أسماؤهم في سجلهم العام. وتتألف أجهزة كل من النقابتين من:
- السجل العام (سجل المهندسين المنتسبين).
- الهيئة العامة.
- الهيئة الناخبة
- هيئة المندوبين.
- النقيب ومجلس النقابة.
- فروع النقابة ومكاتبها.
- لجان النقابة.
- الرابطات العلمية والثقافية.

أولاً: السجل العام:

14 يتألف السجل العام من جميع المهندسين الذين انتسبوا للنقابة المقيدين في سجل عام وتاريخ انتسابهم وأرقام تسجيلهم وجنسياتهم.
تتفرع عن السجل العام سجلات فرعية تبين أوضاع جميع المهندسين واختصاصاتهم وأحوالهم.

ثانياً: الهيئة العامة:

15 تتألف الهيئة العامة من المهندسين المسددين للرسوم المتوجبة ضمن الحدود التي لا تفرض شطب اسمهم.

16 إذا تأخر مهندس عن دفع الرسوم العادية والنسبية المستحقة عليه ثلاث سنوات متتالية بدون عذر مشروع يشطب اسمه من الهيئة العامة. يتم الشطب بصورة آلية بعد مضي شهرين على إنذار

عام يوجهه مجلس النقابة في موقع النقابة الالكتروني وكافة مواقع التواصل الاجتماعي المعتمدة للنقابة أو في صحيفتين محليتين الكترونيتين للمتأخرين عن الدفع دون ذكر الأسماء بالتحديد، ويحق للمهندس المشطوب طلب اعادة قيده مجدداً وفقاً لشروط النظام الداخلي.
لا تدخل مدة الشطب في تعداد سنوات القيد.

ثالثا: الهيئة الناخبة:

17 تتألف الهيئة الناخبة فقط من المهندسين اللبنانيين المسددين لكامل الرسوم المتوجبة عليهم قبل أول آذار، ويحق لهم المشاركة ترشيحاً و/أو إقتراعاً في انتخابات الفروع ومختلف الهيئات والمناصب التي يحددها القانون وأنظمة النقابة.

18 تجتمع الهيئة الناخبة في دورة انتخابية واحدة خلال شهر أيار من كل عام، لاجراء الإنتخابات. إن انعقاد الهيئة العامة يعتبر قانونياً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

رابعاً: هيئة المندوبين:

19 تتألف هيئة المندوبين من:
- نقيب المهندسين كرئيس للهيئة وينوب عنه نائب النقيب،
- ممثلين منتخبين عن مختلف الفروع ويكون عددهم الإجمالي 240 مندوب (مايتي وأربعين).

يكون لكل فرع حصة من عدد الممثلين الاجمالي المحدد على اساس نسبة عدد مهندسيه اللبنانيين في الهيئة العامة الى العدد الاجمالي للمهندسين اللبنانيين فيها. ويتم الحصول على عدد الممثلين الاجمالي من طريق تفضيل حصص الفروع ذات الكسور الاكبر بتدوير كسورها نحو الاعلى.
يجري توزيع عدد ممثلي كل فرع على فئات بحسب اقدمية التسجيل في النقابة على ان يتم تحديد الفئات واحتساب ممثلي كل فئة في النظام الداخلي.
يحضر ويُشارك في اجتماعات الهيئة العادية وغير العادية أعضاء مجلس النقابة وأعضاء لجنة الصندوق التقاعدي وأعضاء مكاتب الفروع.، دون ان يكون لهم حق التصويت.

20 يجري انتخاب ممثلي الفروع لهيئة المندوبين من قبل كل مهندسي الفرع وذلك بالأكثرية النسبية وفي المواعيد التي يحددها مجلس النقابة في نظامه الداخلي.
إن مدة ولاية المندوبين هي أربع سنوات وتسقط ولاية نصف الأعضاء المنتخبين من كل فرع كل سنتين ويجوز تجديد انتخاب المندوبين لعدد غير محدد من الدورات.

21 تعقد هيئة المندوبين اجتماعين عاديين في كل سنة:
- الاجتماع الاول في شهر آذار للاستماع إلى تقرير مجلس النقابة ومناقشته والمصادقة على الموازنة.
- الاجتماع الثاني في شهر تشرين الأول لأخذ العلم بالوضع المالي القائم في النقابة والبحث في الأمور التي لها علاقة بالمهنة والأمور الأخرى المبينة في طلب الدعوة.

كما يمكن ان يعقد اجتماع غير عادي بناء لطلب ثلث الأعضاء أو بناء على قرار يتخذه مجلس النقابة بأكثرية ثلثي أعضائه الحاضرين، للبحث في كل الأمور الأخرى المبينة في طلب الدعوة.
تسقط عضوية المندوب إذا تخلف بدون عذر خطي عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للهيئة.

22 يرأس هيئة المندوبين نقيب المهندسين وينوب عنه في حال غيابه أو تعذر حضوره نائب النقيب.

23 تعقد هيئة المندوبين اجتماعاتها في الموعد الذي يحدده مجلس النقابة وتوجه الدعوات على موقع النقابة الالكتروني ومواقع التواصل الاجتماعي المعتمدة من النقابة أو في صحيفتين محليتين الكترونيتين قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع.

24 إن انعقاد الاجتماع العادي أو غير العادي لهيئة المندوبين يعتبر قانونياً مهما كان عدد الحاضرين.

25 يدخل في وظائف اجتماعات هيئة المندوبين الأمور الآتية:
1- الاستماع إلى تقرير مجلس النقابة ومناقشته.
2- تصنيف الفروع الهندسية.
3- التدقيق في حسابات السنة السابقة والمصادقة عليها.
4- المصادقة على موازنة السنة القادمة.
5- إقرار النظام الداخلي وتعديلاته.
6- تعيين خبير مدقق حسابات النقابة.
7- تحديد رسم الإنتساب والرسوم السنوية العادية والنسبية.
8- الموافقة على قرار متخذ باكثرية ثلثي اعضاء كل من مجلس النقابة ومن لجنة ادارة الصندوق التقاعدي، بشأن بيع عقارات النقابة أو عقارات الصندوق التقاعدي.
9- الأمور التي لها علاقة بالمهنة والمبينة في طلب الدعوة وامور اخرى.
تؤخذ القرارات بالأكثرية المطلقة لعدد الحاضرين في جلسة قانونية.

خامساً: في مجلس النقابة:

26 يتألف مجلس نقابة المهندسين من النقيب و15 عضواً لكل من نقابة بيروت وطرابلس تنتخبهم الهيئة الناخبة بالأكثرية النسبية في اجتماعها السنوي الانتخابي. وتقدم الترشيحات خطياً لمنصب النقيب ولمرشحي الهيئة العامة قبل 20 نيسان كما تقدم الفروع أيضاً مرشحيها قبل هذا التاريخ.

27 لا ينتخب لعضوية مجلس النقابة إلا المهندس اللبناني الذي مضى على تسجيله في السجل العام للنقابة مدة عشر سنوات على الأقل. ولا ينتخب نقيباً إلا المهندس اللبناني الذي مضى على تسجيله في السجل العام للنقابة مدة خمسة عشر سنة على الأقل.

28 على مجلس النقابة ان يصدر قراره بقبول أو برفض طلب الترشيح تبعاً للجداول المدققة من ادارة النقابة وفقاً للشروط القانونية، وذلك خلال مهلة خمسة ايام عمل للنقابة من تاريخ اقفال باب الترشيحات، وإلا اعتبر طلب الترشيح مقبولاً ضمنياً. وتنشر لوائح الترشيحات الموافق عليها من مجلس النقابة على مواقع النقابة في اول يوم عمل للنقابة يلي جلسة المجلس.
يحق للمرشح الذي لم يرد اسمه ضمن اللوائح المنشورة أن يستأنف أمام محكمة الإستئناف الغرفة المدنية بمهلة ثلاثة أيام من تاريخ نشر القرار على موقع النقابة، كما يحق لكل ذي مصلحة أن يستأنف قرار قبول الترشيح أو عدمه بمهلة ثلاثة أيام من تاريخ نشر القرار.
تسري مهلة الإستئناف بالنسبة لقرار القبول الضمني ابتداء من تاريخ انقضاء المدة المحددة قانوناً لمجلس النقابة للبت بالترشيح.
تُشكل هيئة محكمة الاستئناف وفقاً للمادة 12 من هذا القانون وتبت بالموضوع في غرفة المذاكرة وفقاً للأصول المستعجلة الموجزة خلال ثلاثة أيام، ويكون قرار المحكمة قطعياً وغير قابل لأي طريق من طرق المراجعة العادية أو الاستثنائية.

29 ينتخب أعضاء مجلس النقابة بطريقة الاقتراع السري لمدة ثلاث سنوات وتنتهي في كل سنة ولاية ثلث الأعضاء ويعتبر فائزاً من نال الأكثرية النسبية من الأصوات المقترعين، وفي حال تعادل الأصوات يعتبر فائزاً الأقدم تسجيلاً في جدول النقابة.

30 يمكن تجديد انتخاب العضو المنتهية مدته مرة واحدة، ولا يجوز انتخابه للمرة الثالثة إلا بعد انقضاء ثلاث ولايات على بداية ولايته الاولى.

31 مدة ولاية النقيب ثلاث سنوات ولا يجوز إعادة انتخابه نقيباً إلا بعد مرور ولاية النقيب الذي يليه. إذا انتخب النقيب من بين أعضاء مجلس النقابة يحل محله في المركز الشاغر، ليتم المدة الباقية من العضوية من نال العدد الأكبر من الأصوات بعده في الإنتخابات السابقة المتعلقة بالمركز الشاغر.

32 يجتمع مجلس النقابة بدعوة من النقيب حكماً في مهلة أسبوعين من تاريخ الانتخابات، وينتخب بالاقتراع السري نائب النقيب وأمين السر وأمين المال وامين سر التقديمات الاجتماعية. في حال تساوي الأصوات يعتبر فائزاً الأقدم تسجيلاً في السجل العام.

33 يعد منفصلاً عن مجلس النقابة كل عضو صدر بحقه حكم عن المجلس التأديبي للنقابة اكتسب الدرجة القطعية قاضياً بعقوبة أشد من اللوم.

34 يعتبر مستقيلاً من مجلس النقابة كل عضو يتغيب عن اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتابعة بدون عذر مقبول.

35 <u>الشغور في مراكز اعضاء مجلس النقابة:</u>

- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس النقابة قبل انتهاء مدته، يحل في المركز الشاغر المرشح الذي نال في الجلسة التي جرى فيها الانتخاب للمركز المذكور العدد الأكبر من الأصوات بعده، لاستكمال المدة المتبقية من العضوية شرط ان تكون هذه المدة أكثر من ستة أشهر والا يبقى المركز شاغراً حتى موعد الانتخابات.
- اذا شغر أكثر من ثلثي عدد أعضاء المجلس في آن واحد، يُعتبر مجلس النقابة منحلاً حكماً وتدعى الهيئة الناخبة لانتخاب المجلس الجديد بما فيه النقيب في مهلة شهرين من تاريخ انحلال المجلس، ويسيّر النقيب الأعمال لمدة شهرين. وفي هذه الحالة يطبق نظام القرعة للعودة الى النظام القانوني للدورات الانتخابية السنوية.

36 إذا شغر منصب النقيب لأي سبب يتولى نائب النقيب مهام النقيب حتى أول دورة انتخابية للهيئة الناخبة يصار فيها إلى انتخاب نقيب جديد لولاية كاملة.
إذا شغر مركز النقيب ونائبه معاً يتولى أمين السر تصريف الأعمال حتى أول دورة انتخابية للهيئة الناخبة يصار فيها إلى انتخاب نقيب جديد لولاية كاملة.

37 يختص مجلس النقابة بإدارة شؤونها ويعود له بنوع خاص:

1- وضع سائر الأنظمة الفنية والإدارية والمالية والمهنية المتعلقة بالنقابة وبممارسة مهنة الهندسة وفقاً للقانون والنظام الداخلي ويعرض للموافقة على هيئة المندوبين ما يفرضه القانون والنظام الداخلي.
2- البت في طلبات الانتساب إلى النقابة وطلبات التعيين في الوظائف النقابية.

3- وضع نظام تسجيل الأعمال الهندسية ومعاملات البناء في النقابة والمجالات والحدود المخصصة لمختلف فئات المهندسين وتعديلهما.
4- تنفيذ مقررات هيئة المندوبين.
5- الدعوة إلى الاجتماعات العامة للمندوبين.
6- السهر على مسلك المهندسين ورفع مستوى مزاولة المهنة، وإصدار التعليمات والمذكرات للمهندسين بخصوص ممارسة مهنتهم.
7- الإشراف على جميع أجهزة النقابة.
8- تمثيل النقابة في المؤتمرات الدولية المهنية.
9- السهر على رفع المستوى العلمي والتقني للمهندسين ولمهنة الهندسة.
10- تنظيم الموازنة وعرضها على هيئة المندوبين للمصادقة ثم تنفيذها وإدارة أموال النقابة واستيفاء الاشتراكات والرسوم المفروضة على المهندسين وشراء العقارات.
11- الاتصال بالسلطات أو بغيرها من الهيئات والأشخاص في الأمور المختصة بالنقابة.
12- السعي لحل المنازعات فيما بين المهندسين وزبائنهم، والتدخل لحماية وتحصيل حقوق المهندسين وبدلات أتعابهم.
13- التدخل بين المهندسين بشأن النزاعات المتعلقة بمزاولة المهنة.
القيام بجميع الأعمال وممارسة جميع الصلاحيات التي لم ينص عليها القانون صراحة لهيئة المندوبين.

38 يمثل النقيب النقابة وله على الأخص الصلاحيات الآتية:
1- الإشراف على إدارتها والدفاع عن حقوقها.
2- رئاسة اجتماعات كافة الهيئات ومجلس النقابة ولجنة ادارة الصندوق التقاعدي وتنفيذ قرارات كل منها وتوقيع العقود التي يوافقون عليها.
التقاضي باسم النقابة وحق التدخل باسمها في كل قضية تهمها أو تهم أحد المهندسين واتخاذ صفة المدعي الشخصي في كل قضية تتعلق بأفعال تؤثر في كرامة النقابة. كل ذلك وفقاً للأصول والقوانين المرعية الإجراء.

39 نائب النقيب يقوم مقام النقيب عند غيابه أو تعذر ممارسة صلاحياته، ويتولى أثناء قيامه بهذه المهمة جميع صلاحيات النقيب.
تحدد وظائف أمين السر وأمين المال وامين سر التقديمات الاجتماعية في النظام الداخلي.

40 يعقد مجلس النقابة بدعوة من النقيب جلسة واحدة على الأقل في كل شهر في الوقت المعين في الدعوة، ولا تكون الجلسة قانونية إلا بحضور الأغلبية المطلقة من أعضائه بمن فيهم النقيب أو نائبه.

41 يتخذ مجلس النقابة قراراته بأكثرية الأصوات الحاضرين وعند تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً، وللعضو المخالف أن يسجل اعتراضه في محضر الجلسة.

سادساً: فروع النقابة:

42 تنشىء النقابة فروعاً تمثل مختلف المهن الهندسية على أن لا يتجاوز عددها العشرة ويلتحق كل عضو إلزامياً بأحدها وفقاً لطريقة ممارسته واختصاصه.

ويكون لكل فرع هيئة عامة وهيئة مكتب ويفصل في النظام الداخلي عدد الفروع وكيفية تأليفها والإنتساب وأنظمة عملها.

43 يدعو مجلس النقابة الهيئة الناخبة للفروع المنتهية مدة ولاية ممثليهم في شهر نيسان:
1- لترشيح خمسة من اعضائها إلى الهيئة الناخبة للنقابة في دورتها الانتخابية (خلال شهر ايار من كل عام) لانتخاب أحدهم لرئاسة الفرع كعضو في مجلس النقابة.
2- انتخاب اربعة أعضاء لمدة 3 سنوات بالأكثرية النسبية لمكاتب الفروع المعنية.

سابعاً: مراكز ولجان النقابة والرابطات العلمية والثقافية:

44 **أ- اللجنة العلمية:**
مهمتها تنشيط البحث العلمي ومتابعة اعمال اللجان على ان يتم تحديد تكوين هذه اللجنة وعلاقاتها ومهامها في النظام الداخلي.

ب- اللجنة الادارية:
مهمتها درس جميع الشؤون الإدارية ومن جملتها طلبات قبول المهندسين الجدد والنظر في الخلافات التي تنشأ بين أعضاء النقابة وفقاً للقواعد المبنية في هذا القانون.

ج- اللجنة المالية:
مهمتها تنظيم مالية النقابة والاشراف على جميع الواردات والنفقات.

د- لجنة التقديمات الاجتماعية:
مهمتها الاشراف على آلية عمل صندوق التقديمات الاجتماعية وعلى كافة مهماته في مختلف مراحلها.

تحدد تفاصيل اختيار هذه اللجان وآليات عملها في النظام الداخلي.

45 لكل من مجلس نقابة المهندسين في بيروت وطرابلس، ضمن نطاق عمل كل منهما، أن ينشىء في كل محافظة مكتباً محلياً للنقابة مهمته تنفيذ ما يكلفه به المجلس، ويحدد نظام المكاتب ومهامها وسائر أحكامها من قبل مجلس النقابة.

46 تنشأ من ضمن النقابة رابطات علمية ثقافية اختيارية يحدد النظام الداخلي سائر أحكامها.

الباب الثالث - في حقوق المهندسين وواجباتهم

47 تحدد حقوق المهندسين وواجباتهم بالتفصيل في النظام الداخلي.

48 لا ينفذ أي قرار قضائي، يقضي بحجز خرائط أو أية مستندات هندسية من مكتب هندسي إلا بعد انقضاء أربع وعشرين ساعة على الأقل على إيداع صورة عنه مركز النقابة التي ينتمي إليها مع دعوة موجهة للنقيب لحضور الإجراءات بنفسه أو بواسطة من ينتدبه.
باستثناء حالة الجرم المشهود، لا يستجوب مهندس عن جريمة منسوبة إليه ناتجة او مرتبطة بممارسة المهنة، قبل أخذ موافقة نقيب المهندسين الذي يحق له حضور الاستجواب بنفسه أو بواسطة من ينتدبه.

49 يتوجب على المهندس خلال ممارسته المهنة ان يراعي الدقة والأمانة وفقاً للأصول المهنية والأدبية وأن يلتزم بكافة الشروط المتوجبة في مواد النظام الداخلي حفاظاً على كرامة المهنة.

الباب الرابع - في انضباط المهندسين

الفصل الأول

50 يتألف المجلس التأديبي من:
1- النقيب أو نائبه في حال غيابه رئيساً.
2- عضو من مجلس النقابة ينتخبه مجلس النقابة لمدة سنة قابلة للتجديد.
3- النقيب الذي انتهت مدته مباشرة عضواً لمدة ثلاث سنوات.
4- ثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس النقابة لمدة ثلاث سنوات من بين النقباء السابقين.
5- ثلاثة أعضاء تنتخبهم الهيئة الناخبة لمدة ثلاث سنوات من المهندسين الذين سبق لهم أن كانوا أعضاء في مجلس النقابة مدة ولاية على الأقل.
يجوز تجديد انتخاب جميع الأعضاء المنتخبين وفقاً للبندين 4 و5.
تنتهي في كل سنة مدة ثلث الأعضاء المنتخبين وفقاً لكل من الفقرتين 4 و5 أعلاه ويعين بالقرعة في السنتين الأولى والثانية بعد الانتخاب الأول الذي يجري وفقاً لهذا القانون، الأعضاء الذين تنتهي مدتهم.
تُحدد اصول المحاكمة لدى المجلس التأديبي وطرق المراجعة في النظام الداخلي.

51 يجوز رد أعضاء المجلس التأديبي أو أحدهم عند وجود سبب من أسباب رد القضاة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية. ينظر في طلب الرد مجلس النقابة ويفصل فيه وفقاً لأصول رد القضاة.

الفصل الثاني - في العقوبات

52 لنقيب المهندسين أن يوجه تنبيهاً إلى أحد المهندسين عند وقوع مخالفة بسيطة من قبله دون إحالته إلى المجلس التأديبي.

53 كل مهندس يخل بواجبات مهنته أو يقدم أثناء مزاولة المهنة أو خارجاً عنها على عمل يحط من قدرها أو يسلك مسلكاً لا يأتلف وكرامتها أو يعرض كرامته أو كرامة زملائه لما يمس الشرف أو الإستقامة أو الكفاءة أو يمس بسلوكه شرف النقابة التي ينتمي إليها يتعرض للعقوبات التأديبية الآتية:
1- التنبيه
2- اللوم
3- المنع من مزاولة جميع الأعمال الهندسية أو بعضها لمدة لا تتجاوز الثلاث سنوات.
الشطب من جدول النقابة والمنع من مزاولة المهنة نهائياً.

54 إن مدة المنع المؤقت من مزاولة جميع الأعمال الهندسية لا تدخل في حساب مدة التقاعد وسائر المدد المعينة لتولي المهام والمراكز النقابية.

55 يخضع المهندس الموظف للمجلس التأديبي العام الخاص بالموظفين، ولا يلاحق تأديبياً إلا أمام هذا المجلس وتطبق عليه الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمجلس المذكور.
للنقيب بعد موافقة مجلس النقابة أن يقترح على الإدارة التابع إليها المهندس الموظف إحالة هذا الأخير على المجلس التأديبي العام الخاص بالموظفين عندما يرى موجباً لذلك ويعود أمر البت في الموضوع للإدارة المختصة.

الفصل الثالث - في أصول المحاكمات وطرق المراجعة

56 يحيل النقيب المخالفات المسلكية بعد التحقيق فيها على مجلس التأديب من تلقاء نفسه أو:
1- بناء على شكوى من الإدارة المعنية أو النيابة العامة الإستئنافية أو أحد المتضررين من المهندسين أو سواهم.
2- بناء على طلب المهندس الذي يرى نفسه موضوع تهمة غير محقة فيعرض امره عفواً لتقدير مجلس التأديب.

57 إن انفصال المهندس عن ممارسة المهنة لا يمنع محاكمته تأديبياً على أفعال ارتكبها قبل انفصاله.

58 يتبع مجلس التأديب أصول محاكمة سرية. وله عند تعيين مسؤولية المهندس أن يأخذ بعين الإعتبار حسن نيته كما له أن يرجع إلى جميع طرق الإثبات، ولمجلس التأديب أن يستعين بمستشار قانوني لحضور جلسات المحاكمة ولإبداء المشورة في كافة نواحي اختصاص المجلس.
يجب دعوة المهندس المدعي عليه إلى المحاكمة والإستماع إليه. وعلى المهندس أن يلبي الطلب وأن يجيب على الأسئلة التي توجه إليه وأن يعطي الإيضاحات التي تطلب منه.
وله أن يستعين بمحام أو مهندس واحد أو بكليهما معاً للدفاع عنه.
تتخذ قرارات المجلس التأديبي بالأكثرية.

59 على مجلس التأديب أن يصدر قراره خلال شهرين من تاريخ الشكوى.
وإذا خالف ذلك، يحق لكل من النقيب والنيابة العامة الإستئنافية أن تنقل القضية إلى محكمة الإستئناف المدنية فتنظر فيها بالدرجة الأخيرة.
تقبل القرارات التأديبية الإستئناف في مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغها.
يجري التبليغ شخصياً بكتاب مضمون مع إشعار بالوصول.
يقدم الإستئناف ويحكم به بعد أن ينضم إلى المحكمة عضوان من مجلس النقابة وإذا تعذر ذلك كان للمحكمة بهيئتها العادية أن تبت بالمراجعة.

60 يحق لمن صدر حكم تأديبي يشطب اسمه نهائياً من جدول النقابة أم يطلب إلى مجلس النقابة بعد مضي خمس سنوات كاملة على إبرام ذلك الحكم إعادة تسجيل اسمه في جدول النقابة. فإذا رأى المجلس أن المدة التي مضت كافية لإزالة اثر ما وقع منه قرر إعادة تسجيل اسمه وإذا رفض المجلس الطلب فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور سنتين ولا يجوز تجديد الطلب بعد رفضه مرتين.

61 يتخذ مجلس النقابة بناء على اقتراح النقيب جميع الإجراءات اللازمة لأجل تنفيذ القرار وإعلانه حيث تدعو الحاجة.

62 إن الملاحقة المدنية أو التعقبات الجزائية لا تمنع الملاحقة المسلكية في حال توفر شروطها.

الباب الخامس - أحكام مختلفة

63 يخضع الصندوق التقاعدي للمهندسين للقانون الخاص به وتعديلاته.
يستمر العمل بقانون الصندوق التقاعدي رقم 64/11 الى حين وضع قانون جديد على ان يصار الى المواءمة بين نصوص قانون تنظيم مهنة الهندسة وقانون التقاعد رقم 64/11 قدر الإمكان لتسيير عمل الصندوق كما يعدّل سن التقاعد من 64 سنة كي يصبح 68 سنة فور إقرار القانون الحاضر.

64 يخضع صندوق التقديمات الاجتماعية لنظام خاص يضعه مجلس النقابة (ويجوز تعديله كل سنة ليرفق مع دفتر الشروط لإطلاق مناقصة الاستشفاء)، وتتكون موارده من:
- الرسوم التي تقرها هيئة المندوبين.
- التبرعات
- الرسوم على المواد والسلع والمنتجات الهندسية ومواد البناء والسلع والأدوية الزراعية المحددة بموجب قوانين أو مراسيم.

65 تبلغ أوراق مجلس النقابة وقراراته إلى أصحاب العلاقة إما شخصياً أو بموجب كتاب مضمون مع إشعار بالوصول أو بواسطة الكاتب العدل. وفي حال تعذر ذلك بأية وسيلة أخرى يقررها مجلس النقابة أو ينص عليها قانون أصول المحاكمات المدنية. مع مراعاة النصوص الخاصة الواردة في هذا القانون. ويمكن تبليغ أوراق دعوات الحضور أو المحاكمة أياً كانت بواسطة برقية مضمونة مع إشعار بالوصول.

66 يلغى قانون تنظيم مهنة الهندسة 636 الصادر في 23 نيسان 1997 وتعديلاته وغيرها من النصوص التشريعية التي تخالف القانون الجديد أو التي لا تأتلف وأحكامه.

67 **أحكام انتقالية:**
- يضع مجلس النقابة عند صدور هذا القانون مشروع نظام داخلي جديد خلال فترة ستة أشهر يعرضه على هيئة المندوبين القائمة بتاريخ العرض، لإقراره أو تعديله خلال فترة شهرين على الأكثر.

68 يعمل بهذا القانون بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبعد إقرار مجلس النقابة النظام الداخلي الجديد المشار اليه في المادة 67 الآنفة.

اقتراح تعديل قانون تنظيم مهنة الهندسة 1997/636

الأسباب الموجبة

بعد مرور ما يقارب ثلاثين سنة على آخر تعديل لقانون تنظيم مهنة الهندسة، ونظراً للتطورات الجوهرية التي طرأت على دراسة الهندسة واختصاصاتها ومجالات ممارستها،

وبالنظر الى تنامي وتيرة انتساب أعضاء جدد إلى نقابتي المهندسين في بيروت وطرابلس وما لذلك من انعكاسات على تعدد فروع الممارسة الهندسية وتنوع اختصاصاتها،

وحيث أن مسؤوليات المهندس المهنية تتطور وتتوسع مع التطور العلمي المتسارع،

وبغية تمكين نقابتي المهندسين من مواكبة هذه التطورات والحفاظ على سمعة المهندس اللبناني،

ولما كان من الضروري إعادة النظر بالتشريع القائم بما يضمن مصلحة المهنة وتنظيمها، ويكفل تقيد المهندسين بشروط السلامة العامة خدمةً للمواطن،

وتأكيداً على التمايز اللبناني في مجالات الهندسة كافة،

وعطفاً على طلب نقيبي المهندسين في بيروت وطرابلس النقيب فادي حنا والنقيب شوقي فتفت باقتراح تعديل القانون رقم 636 (قانون تنظيم مهنة الهندسة)، راجيين من المجلس النيابي الكريم درس الاقتراح وإقراره بما يحقق المصلحة العامة ويحفظ مكانة المهنة.

النائب

سجيع عطية